

الامتيازات الجبائية الممنوحة في سياق عقد المراجعة الإسلامي

Tax concessions granted in the context of the Islamic Murabaha contract

بومدان زازة

Boumeddane Zaza

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2

مخبر الاستثمار و التنمية المستدامة

تاريخ النشر: 2025/02/03

تاريخ القبول: 2025/01/26

تاريخ الاستلام: 2024/12/11

ملخص:

يمنح القانون الجبائي الجزائري و لاسيما من خلال اخر التعديلات للقوانين المالية مجموعة من الامتيازات الجبائية للعمليات المصرفية التي تتم في ظل عقود صيرفة الإسلامية و التي نذكر من بينها عقد المراجعة ، تتجلى هذه الامتيازات على وجه الخصوص في الإعفاءات الجبائية للفرض الجبائي فوائض القيم للتنازل عن أملاك عقارية ، معالجة جيدة للاستهلاكات الى غيرها من التحفيزات و ما سجلناه في السنوات الأخيرة هو ارتفاع عدد المؤسسات المصرفية التي تبشر هذه العمليات البنكية. الامر الذي يدفع بنا الى الوقوف على حقيقة هذه التحفيزات الجبائية؟

كلمات مفتاحية: المراجعة، البنوك، القانون ، الجبائية

Abstract:

The tax law, particularly Algerian, with the latest amendments to the finance laws, grants a set of tax privileges for banking operations established within the framework of the Islamic sayrafa, including: the Murabaha contract,

These tax advantages are especially tax exemptions from the tax on capital gains on the sale of real estate, a new treatment of depreciation and other advantages. What we have noted in recent years is the increase in the number of banking establishments that carry out these operations.

What leads us to assess the reality of these tax advantages?

Keywords: keywords; Murabaha; Banks, The law, Taxation.

المؤلف المرسل: بومدان زازة الإيميل: C@mail.comboumeddanezaza

1. مقدمة:

تعتبر العمليات المصرفية الاسلامية حديث الساعة، و هنالك عدد من البنوك الجزائرية التي اعتمدت هذا النظام المصرفي نظرا للامتيازات الجبائية التي يقدمها و أيضا لكونه يحد من احتمالات الإفلاس نتيجة مخاطر التعامل بالفائدة. ويعد النظام المصرفي الإسلامي نظام مصرفي مدروس حتى على مستوى الأنظمة المصرفية العالمية خاصة بعد الازمة الاقتصادية و المالية التي ظهرت في أوروبا و كذا الولايات المتحدة الامريكية في سنة 2008.

تعتبر المراجعة من بين أحد الأنظمة المصرفية المعتمدة من قبل البنوك الجزائرية، و هي جد مستعملة من قبل الخواص من أجل اقتناء مستلزماتهم و سد حاجاتهم، الأمر الذي يدفعنا الى دراسة الطبيعة القانونية لنظام المراجعة و خاصة الوقوف على الامتيازات التي يمنحها القانون الجبائي الجزائري في هذا السياق، و عليه يطرح السؤال ما هي هذه الامتيازات الجبائية؟

2. الاطار القانوني لعقد المراجعة :

1.2 تعريف عقد المراجعة:

تعريف المراجعة: « تشتري البديل من المورد وبعد أن يقبض، يبيع بالتقسيط لأمر الشراء (عميل البنك). يتضمن المراجعة - مستهلك عملية بيع يكشف فيها البنك (البائع) للعميل (المشتري) عن سعر تكلفة موضوع التمويل، بالإضافة إلى هامش الربح المتفق عليه مسبقا»¹.

¹ - النافذة الإسلامية، البديل، مراجعة- الاستهلاك،

أما عن المراجعة في تعريف نظام بنك الجزائر: فقد نصت المادة 5 من النظام رقم: 2020.20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارسته من طرف البنوك و المؤسسات المالية: «المراجعة هي عقد يقوم بموجبه البنك او المؤسسة المالية ببيع لزيون معمولة، سواء كانت منقولة او غير منقولة، يملكها البنك او المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه ميقنا و وفقا لشروط المتفق عليه»².

2.2 شروط المراجعة :

يتشترط في عقد المراجعة الشروط التالية:

- يجب ان يكون موضوع عقد المراجعة مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية
- يجب ان يتولى البنك شراء السلعة ،
- يجب ان تكون هنالك نية في إعادة بيع السلعة و هذا عند شرائها من قبل البنك، و الا لن نكون امام عملية بيع بالمراجعة ،
- يجب ان تكون عملية البيع حقيقة و ليست صورية،
- يجب ان يتقرن عقد المراجعة بمدة زمنية معينة ، يجب تحديد المدة الزمنية في العقد ، و في هذا الاطار يمكن فرض غرامات مالية نتيجة التأخير³.
- كما المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد ، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا
- يجب ان يتفق الأطراف على سعر الربح او هامش الربح ال جانب اجل التسديد و الامرين اللذين يجب أن يتم الاتفاق عليهما مسبقا.

² - المادة 5 من النظام رقم: 2020.20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارسته من طرف البنوك و المؤسسات المالية ا

عقد المراجعة، 20 أكتوبر 2022³

<https://anfassqanounia.com/%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9>

يمكن فرض غرامات في حالة التأخر عن التسديد تسم بغرامات التأخير ، و في حالات معينة يمكن

للبنك ان يطالب بتعويض نتيجة الضرر اللاحق به من قبل الزبون

و لا تنتقل الملكية الا بعد القيام بدفع جميع الأقساط بصفة نهائية⁴.

و هنالك بعض البنوك التي تضيف شروط اخرى مثل بنك بديال :

ان يكون الشخص طبيعي و حامل للجنسية الجزائرية،

ان يكون له مقر إقامة في الجزائر،

أن يكون له سن الخامسة و الستين في تاريخ تقديم طلب التمويل⁵. و عن بنك سيبيا يضع شرط

بخصوص الدخل ، اذ يتشترط دخل شهري منتظم و يساوي عل الأقل 20.000 دج⁶

و يمكن للدولة عن طريق البنك ان تمول العقار الى غاية 100 بالمائة كحد اقصى من سعر العقار و يحدد

وفقا لعمر الزائن و هذا مع إمكانية الاستعانة بكفيل في ضمان سداد الأقساط و يحدد لاشتراك

السنوي بطبيعة الحال وفقا للدخل الشهري للمكتتبين⁷. المشاريع الممولة بواسطة عقد المراجعة هي السلع

المصنعة او المنتجة في الجزائر وفقا لمبادئ المصرفية الاسلامية، مدة المراجعة تتراوح ما بين 3 اشهر الى 36

4 - بنك البركة، المراجعة،

<https://www.albaraka-bank.dz/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9/?lang=ar>
5 - النافذة الإسلامية- البديل، المراجعة إستهلاك ،

<https://www.bdl.dz/finance-islamique/ar/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%83/>

⁶ <https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%AE%D9%88%D8%A7%D8%B5/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1>

⁷ <https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%AE%D9%88%D8%A7%D8%B5/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1>

شهرا كحد اقصى ، لا يمكن ان يتجاوز مبلغ التقسيط المراجعة استهلاك مليون دينار جزائري 1000000 دينار جزائري، الحد الاقصى من التقسيط يجب ان لا يتجاوز 80 % من مبلغ الذي سيتم تقسيطه و المتضمن كل الرسوم⁸

تحدد مدة اقصى ب 40 سنة و ذلك من اجل تمويل شراء عقار مسكن جماعي او فردي او قديم هذا بناء على طلب العميل و يقوم البنك بتحديد العمولات الخاصة بالتمويل الواجب تحصيلها لفائدة البنك⁹. لتحفيز العمليات المصرفية المتعلقة بالمراجعة، قام المشرع الجزائري بإقرار العديد من الامتيازات المتمثلة أساسا في إعفاءات جبائية.

3. الإعفاءات الجبائية المقررة في ظل قوانين المالية

1.3 الإعفاءات الجبائية على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات

أقر القانون الجبائي إعفاءات بخصوص الضريبة على الدخل الاجمالي مهمة.

أ) الإعفاءات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي:

هنالك إعفاءات جبائية تتعلق بالدرجة الأولى بالضريبة على الدخل الإجمالي :

لا يحتسب في الوعاء الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيم المحققة نتيجة التنازل عن العقارات في اطار عقود المراجعة و الاجارة التمليلية¹⁰.

بالنسبة للإهلاكات: في هذا السياق يجدر التذكير أن المشرع الجزائري قد قام بوضع أحكام تتعلق

بخصم التكاليف المتعلقة بالهلاكات الحقيقية: « و التي تتم في اطار عقد القرض التجاري و عقد

⁸ - راجعة - استهلاك

<https://www.bdl.dz/finance-islamique/ar/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%83>

⁹ <https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%AE%D9%88%D8%A7%D8%B5/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1>

¹⁰ -المادة 3 قانون المالية التكميلي المعدل للمادة 77 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

الاجارة و يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الايجاري و عقد الاجارة »
11.

ب) بالنسبة للاعفاءات الجبائية بعنوان الضريبة على أرباح الشركات التجارية:

لا تحتسب في وعاء الضريبة على أرباح الشركات التجارية: «فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك و المؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول في اطار عقود التمويل في صيغتي المراجعة و الاجارة المنتهية بالتملك»¹².

بالنسبة للغرامات التأخير:

لا يمكن أن يدخل في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي غرامات التأخير و المنتجات الاخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك و المؤسسات المالية: «في اطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية عندما توجه هذه المبالغ لانفاقها على الاعمال الخيرية حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية»¹³.

2.3 الرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل:

أ) فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة:

هنالك اعفاء للعمليات القرض البنكي الممنوحة لعمليات الاكتساب أو لبناء سكنات فردية في

اطار عمليات المراجعة و هذا ما نص عليه صراحة قانون المالية التكميلي لسنة 2021

Mourabaha", "Istisna'a" et "Ijara Mountahia Bitamlik يمنح هذا القانون

امتيازات جبائية حيث: «تعفى من الرسم على القيمة المضافة علميات اكتساب المبومة من قبل

لبنوك في اطار عمليات البيع الايجاري و ايجارا المنتهية بالتملك»¹⁴. و أيضا فيما يتعلق بمسألة تسديد

¹¹ - المادة 4 المتممة للمادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

¹² - قانون المالية التكميلي: امتيازات جبائية لصالح الصيرفة الإسلامية والاستثمارات

<https://www.aps.dz/ar/economie/108239-2021-06-10-14-10-12>

¹³ - المادة 5 المعدلة للمادة 14 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

¹³ - المادة 17 من قانون المالية 2001 الفقرة 23 المعدلة للمادة 9 من قانون الرسم على رقم الاعمال

القروض:» في اطار عقود القرض العقاري المتوسط و طويل الاجل لاسيما تلك المتعلقة بعقود القرض التجاري العقاري في اطار عمليات المالية الاسلامية ، تحدد مدة الاستفادة من هذا الامتياز بمهلة 5 سنوات عل الأكثر فيما يخص: « القروض و العقود التي تفوق مهلتها 7 سنوات و 3 سنوات بالنسبة للاعتمادات المساوية او الأقل من سبعة سنوات فيما يخص الاعتمادات و العقود التي تساوي او تقل عن سبعة سنوات».¹⁵

لا يدخل في وعاء رقم الاعمال: «مبلغ غرامات التأخير و المنتجات الاخرى و التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية المفروضة من طرف البنوك و المؤسسات المالية في اطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية ، و تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية».¹⁶

فيما يخص حسم هامش الربح المحقق من قبل المؤسسات المصرفية في اطار عمليات البيع بموجب عقود المراجعة فإنه: «بخصوص بيع العقارات المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية لصالح المكتسبين لديها في اطار عقود التمويل المراجعة يتم حسم هامش الربح المتفق عليه مسبقا في عقد بيع في اطار عقود تمويل "المراجعة" يتم حسمه من قيمة العقار او العقارات».¹⁷

هنالك أيضا إعفاءات فيما يخص حقوق التسجيل

ب (الإعفاءات من حقوق التسجيل :

الإعفاء من حقوق التسجيل: «عمليات نقل ملكية التجهيزات او العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في اطار عقود مراجعة و اجارة منتهية بالتملك».¹⁸

¹⁵: المادة 27 من قانون المالية 2001 الفقرة 27 المعدلة للمادة 9 من قانون الرسم على رقم الاعمال

ALGER - La loi de Finances complémentaire (LFC) 2021 a introduit de nouvelles dispositions fiscales visant à promouvoir les opérations de la finance islamique

¹⁶ - المادة 5 المعدلة للمادة 14 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

¹⁷ المادة 14 تم احكام المادة 353 -2 من قانون التسجيل

¹⁸ - المادة 258 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 13 الفقرة التاسعة من قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

تعفى من حقوق التسجيل: « البنوك والمؤسسات المالية من الدفع المبالغ الخاصة بحقوق التسجيل بين يدي الموثق إذا كانت العقود متضمنة نقل الملكية الى زبائنها من اجل اعداد عقد تمويل في صورة عقد المراجعة¹⁹ ». » .

كما تعفى: « عمليات نقل الملكية و هذا للخواص و المنجزة من طرف البنوك و كذا المؤسسات المالية و المقتناة في اطار التمويل بالمراجعة من حقوق التسجيل »²⁰ .

المادة 13 المعدلة للمادة 258 الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة: «البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص كل العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني المقتناة باسمها في اطار عمليات التمويل بصيغتي مراجعة و اجارة منتهية بالتملك من اجل اقتناء السكنات لفائدة الخواص».».

قام قانون المالية التكميلي لسنة 2021 باعفاء من رسوم الاشهار العقاري: «جميع العقود المتعلقة باقتناء العقارات و التي يتم إنجازها في إطار البنوك و المؤسسات المالية و التي يحكمها الامر رقم: 11 03 المؤرخ في 26 غشت 2003 و المتعلق بقانون قرض و النقد و هذا في اطار الايجار العقاري و عقد الاجارة او أي قرض عقاري مخصص لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين و هذا للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة »²¹.

كما تعفى من رسوم الاشهار العقاري: «جميع عمليات نقل ملكية العقارات و هذا لصالح الخواص و المنجزة من قبل البنوك و كذا المؤسسات المالية من اجل الاستعمال السكني و المقتناة بأسمائهم و هذا في اطار عمليات المحققة وفقا لصيغة المراجعة»²².

19 - المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بوجود المادة 12 من قانون المالية التكميلي 2021

20 - طبقا للفقرة 12 من المادة 358 المتضمنة بالمادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021

²¹ المادة 15 : تعدل و تدمج احكام المادة 353. 5 من قانون التسجيل

²² المادة 15 : تعدل و تدمج احكام المادة 353. 5 من قانون التسجيل

4. الخاتمة:

حسب رأينا الشخصي، فإن الامتيازات الممنوحة جد محفزة لا جراء عمليات الصيرفة الإسلامية. و هنالك تشريعات أوروبية و دولية قامت بإدراج النظام المصرفي الإسلامي في نصوصها القانونية

5. قائمة المراجع:

القوانين:

يتضمن القانون النقدي و المصرفي : قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

قانون الرسم على رقم الاعمال

قانون التسجيل

قوانين المالية :

قانون المالية التكميلي لسنة 2021 الامر رقم: 021 المؤرخ في 8 جوان 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 44

أنظمة البنوك:

نظام رقم: 18. 02 المؤرخ في 4 فيفيري 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية

النظام رقم: 2020.20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارسته من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

مواقع الانترنت:

النافذة الإسلامية، البديل، مراجعة- الاستهلاك،

<https://www.bdl.dz/finance-islamique/ar/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%83>

عقد المراجعة، 20 أكتوبر 2022

<https://anfassqanounia.com/%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9/?lang=ar>
بنك البركة، المراجعة، -

<https://www.albaraka-bank.dz/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9/?lang=ar>

قانون المالية التكميلي: امتيازات جبائية لصالح الصيرفة الاسلامية والاستثمارات -
<https://www.aps.dz/ar/economie/108239-2021-06-10-14-10-12>

ALGER - La loi de Finances complémentaire (LFC) 2021 a introduit de nouvelles dispositions fiscales visant à promouvoir les opérations de la finance islamique

<https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%AE%D9%88%D8%A7%D8%B5/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1>

المادة 72: تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:
(أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة بصفة مهنتها الاعتيادية عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا،
يخضع اعتماد المصارف و المؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية حصرا لأحكام المواد من 89 ال 104 من هذا القانون.
ب . بنك او مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى شبك يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

يجب ان يكون الشباك مستقلا ماليا و محاسبيا و إداريا عن الهياكل الاخرى للبنك أو المؤسسة المالية

المادة 73

«يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، و موافقة بنك الجزائر»